



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب


مشروع قانون رقم 97.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،

الموقع بنودلهي في 19 سبتمبر 2018

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 ماي 2019)



مشروع قانون رقم 97.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،
الموقع بنودلهي في 19 سبتمبر 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند.

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بنودلهي في 19 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند.

* * *

**اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الهند**

إن حكومة المملكة المغربية،
وحكومة جمهورية الهند،
المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين "؛

ولكونهما طرفاً في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر دجنبر عام 1944 ،

رغبة منها في تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي،
ورغبة منها في تيسير تطور الخدمات الجوية الدولية بين البلدين، من أجل تلبية احتياجات المسافرين والشاحنين،

ورغبة منها في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، ولإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديدات ضد أمن الطائرات، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويزور سلباً على عمليات النقل الجوي ويُفقد من ثقة الجمهور في أمن الطيران المدني،

اتفقنا على ما يلى:

المادة 1: تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، ما لم ينص على خلاف ذلك:

أ. يعني لفظ " اتفاقية " اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقاً للمادة 90 من تلك الاتفاقية، وكذا كل تعديل يتعلق بالاتفاقية أو ملاحقها أو فرق المادتين 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملحق والتعديلات أو تم اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين؛

ب. يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق وملحقاته وكذا كل تعديل يجري على أي منها؛

ج. تعني عبارة " سلطات الطيران ":

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالطيران المدني؛ و
بالنسبة لحكومة جمهورية الهند، المديرية العامة للطيران المدني؛

وفي كلتا الحالتين أي شخص أو هيئة يهدى إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة؛

د. " الخدمة الجوية " و" الخدمة الجوية الدولية "، " مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات نفس المعانى التي حددت في المادة 96 من الاتفاقية؛

هـ. تعنى عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعينها من قبل طرف متعاقد ورخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمادة 3 من هذا الاتفاق؛

و. " تجهيزات الطائرة " " مون الطائرة " و " قطع الغيار " تفيد هذه المصطلحات نفس المعانى التي حددت في الملحق 9 لاتفاقية؛

ز. تعني عبارة "الطرق المحددة" الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛
ح. تعني عبارة "المسعة"، كمية الخدمات بموجب هذا الاتفاق وهي تقاس عادة بـ عدد الرحلات
(الترددات) أو المقاعد أو أطنان البضائع المعروضة في السوق (من مدينة إلى مدينة أو من
بلد إلى بلد أو في طريقها خلال فترة محددة مثلاً: يومياً، أسبوعياً، موسمياً أو سنوياً).
ط. يعني لفظ "التعريفة" الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط تطبيقها
بما في ذلك الوكالة والشروط المتعلقة بـ تأمين الأجرة، النسبة أو التكلفة باستثناء أجور وشروط
نقل البريد؛

ا) يعني لفظ "الإقليم" بالنسبة للمغرب، المناطق البرية وكذلك المياه الداخلية والمياه
الإقليمية التي توجد تحت سيادة المملكة المغربية؛ وبالنسبة للهند التعريف المبين في المادة
2 من المعاهدة،

ي. "رسوم الاستعمال" هي رسوم مفروضة على مؤسسات النقل الجوي من قبل السلطات
المختصة أو تلك المخولة من قبلهم لفرضها، عند استعمال المنشآت وخدمات المطر
وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو تجهيزات وخدمات الأمن الجوي، بما في ذلك
التجهيزات والخدمات الخاصة بالطائرة وطاقتها والمسافرين والبضائع.
ك. يعني لفظ "الخدمات متعددة الوسائل" النقل العام بواسطة الطائرة وبواسطة وسيلة أو عدة
وسائل للنقل البري للمسافرين، الأمتنة، الشحن والبريد، منفردة أو مجتمعة مقابل أجرة.
وقد تجنب الشك، كل الإشارات إلى المفرد تشمل الجمع، وكل الإشارات إلى الجمع تشمل
المفرد.

المادة 2: منح حقوق النقل

1. يمنع كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل
إعداد برنامج الخدمات الجوية الدولية وفقاً للطرق المحددة في الملحص لهذا الاتفاق.
يقصد بهذه الخدمات والطرق فيما بعد، على التوالي "الخدمات المعتمدة" و "الطرق
المحددة"

2. مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف
متعاقد، خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية بـ:

- حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه؛
- حق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور؛
- أثناء تشغيل الخدمات الجوية، حق الهبوط في الإقليم المذكور عند استغلال الطرق المحددة
في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض حركة جوية دولية لإتلاف وإرکاب الركاب والبضائع
- والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة، و
أي حقوق أخرى محددة في هذا الاتفاق.

3. تتمتع كذلك مؤسسات النقل الجوي من قبل كل طرف متعاقد، غير مؤسسات النقل الجوي
المعينة بمقتضى المادة 3 (التعيين ورخصة التشغيل) من هذا الاتفاق، بالحقوق المحددة في
ال الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 2 من هذه المادة، وينبغي على هذه المؤسسة
الامتناع لشروط أخرى بمقتضى القرارات والتنظيمات التي يخضع لها تشغيل خدمات النقل
الجوي الدولية، وذلك من قبل الطرف المتعاقد الذي يدرس الطلب.

4. ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل ركاب وأمتعة وبضائع وبريد من نقطة داخلإقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر.
5. في حالة ظروف خاصة وغير اعتيادية تكون معها المؤسسة المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين غير قادرة على تقديم الخدمات على طريقها الاعتيادي، يقوم الطرف المتعاقد الآخر بكل ما بوسعه لتسهيل استمرارية هذه الخدمة من خلال ترتيبات مؤقتة مناسبة للطرف بقرار مشترك بين الطرفين المتعاقدين.
6. يحق للمؤسسات الجوية المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين استعمال كل الخطوط الجوية، والمطارات والمرافق التي يمنحها الطرفين المتعاقدين على أساس غير تميّز.

المادة 3: التعيين ورخصة التشغيل

1. يحق لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة وسحب أو تغيير هذه التعيينات. يجب أن تبعثر هذه التعيينات إلى الطرف المتعاقد الآخر كتابةً، عن الطريق القناة الدبلوماسية ويجب أن تحدد إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة.
2. عند التوصل بمثل هذا التعيين وبالطلب الوارد من مؤسسة النقل الجوي المعينة من أجل الحصول على رخص التشغيل، بالشكل والكيفية المحددين لرخصة التشغيل، يمنع الطرف المتعاقد الآخر الرخص المناسبة في أقرب الأجال المسطرية وذلك شريطةً:
- ان تكون الأغلبية من الملكية والمراقبة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد أو بيهما معاً؛
 - ان تكون المؤسسة المعينة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أي وثيقة معادلة صالحة طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛
 - ان يتمتع الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة بالمراقبة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي هاته^{١٤}؛
 - أن تستوفي المؤسسة المعينة الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛ و
 - أن يعتمد ويطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في الملاتين 13 (السلامة الجوية) و 14 (أمن الطيران).

المادة 4: سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل

1. يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في سحب أو إلغاء أو تعليق أو الحد من أو فرض شروط على رخص التشغيل المنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إذا:
- لم تكن الأغلبية من الملكية والمراقبة الفعلية للمؤسسة المعينة بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد، أو بيهما معاً؛
 - لم تكن المؤسسة المعينة حاصلة على رخصة التشغيل أو أي وثيقة مماثلة صالحة طبقاً للأنظمة السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛
 - لم يكن الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة يتمتع بالمراقبة التنظيمية الفعلية لمؤسسة النقل الجوي؛
 - لم تتمثل المؤسسة المعينة للقوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛ أو

٥. لم تعتد ولم تطبق المؤسسة المعينة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 (السلامة الجوية) و 14 (أمن الطيران).

٦. ما لم يكن من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لتفادي حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرتين الفرعتين (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة، فلا يمكن ممارسة الحقق الممنوحة بموجب هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقدين الذي عين مؤسسة النقل الجوي طبقاً للمقتضيات المذكورة بالمادة ٢٠ (مشاورات وتعديلات) بهذا الاتفاق.

المادة ٥: المنافسة العادلة وتشغيل الخدمات الجوية

١- يجب أن تتحمّل مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فرصاً عادلة ومتكافئة للتنافس عند تشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة بين كلا الإقليمين.

٢- يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على السعة الممنوحة وعدد رحلات الخدمات المشغلة من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين.

٣- يجب أن تخضع أي زيادة في السعة الممنوحة وعدد رحلات الخدمات المشغلة من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق بين الطرفين المتعاقدين. وريثما يتم التوصل إلى ذلك الاتفاق أو التسوية، تطبق السعة وعدد الرحلات سارية المفعول.

المادة ٦: تطبيق القوانين والأنظمة

١- تسرى وتطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم الدخول إلى إقليمه والإقامة فيه ومقادرته من طرف إحدى طائرات مستعملة في ملاحة جوية دولية، على طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٢- تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه والإقامة به ومقادرته فيما يخص المسافرين والطاقم والأمنة والبضائع والإجراءات البريدية كتلك المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والتزوح والجوازات والإجراءات الجمركية والصحية وأمن الطيران والعملة وكذا الأنظمة البريدية (في حالة البريد)، على الركاب والأمنة والأطقم والبضائع والبريد المنقوله بواسطة طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند دخول إقليم الطرف المتعاقد الأول أو مقادرته أو أثناء تواجده.

٣- بصفة عامة، عند تطبيق القوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذه المادة، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسساته أو لأي مؤسسات أخرى على خلاف مؤسسات معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل خدمات جوية مماثلة.

المادة ٧: العبور المباشر

١. يخضع المسافرون والأمنة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم كلا الطرفين المتعاقدين دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة بسيطة إلا فيما يتعلق بالإجراءات الأمنية وكذا مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المحظورة أو لظروف خاصة.

المادة 8: رسوم الاستعمال

- 1- يجب أن تكون الرسوم المفروضة من طرف السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين على مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر عادلة ومقولة وشفافة وموزعة بالتساوي بين جميع فئات المستخدمين. يجب تقدير هذه الرسوم بالنسبة لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بشروط لا تقل ملائمة عن الشروط المتاحة لأي مؤسسة نقل جوي آخر وقت تحديد هذه الرسوم.
- 2- يمكن أن تعكس الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، بدون تجاوز، التكاليف الكلية للسلطات المسؤولة عن توفير المطار الملائم والبيئة والملاحة الجوية وأمن الطيران والمرافق والخدمات في المطار أو في نظام المطار. ويمكن أن تشمل هذه التكاليف الكاملة العائد على الأصول بعد خصم الاستهلاك. يجب أن توفر المرافق والخدمات التي وضعت من أجلها الرسوم على أساس الاقتصادي وفعال.
- 3- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع المشاركين بين السلطات المختصة في إقامته ومؤسسات النقل الجوي المعينة المستعملة للخدمات والمنشآت. يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة ومؤسسات النقل الجوي لتبادل المعلومات المتعلقة برسوم الاستعمال التي قد تكون ضرورية لتمكين مراجعة دقيقة وشفافة لمدى مقولية الرسوم طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة. يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة بتزويد المستعملين، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم وذلك من أجل تمكينهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات.
- 4- لا يجوز اعتبار أي طرف متعاقد مخالف لأحكام هذه المادة، فيما يتعلق بإجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في المادة 22 (تسوية النزاعات)، إذا:
 - أ - قام بمراجعة الرسوم أو الممارسة التي تشكل موضوع الشكوى من قبل الطرف المتعاقد الآخر في غضون فترة زمنية معقولة؛
 - ب - الخذ، بعد هذا المراجعة، جميع الخطوات التي في وسعه لمعالجة أي رسم أو ممارسة لا تتفق مع هذه المادة.

المادة 9: التعريفات

- 1- تحدد مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين التعريفات وفقاً للخدمات المعتمدة التي تشغليها، على أساس اعتباراتها التجارية في السوق بمستويات معقولة تأخذ بعين الاعتبار كل عناصر التقييم المتضمنة بما في ذلك تكلفة التشغيل والربح المعقول.
- 2- لا يجب على سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن تفرض على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تقديم التعريفات المحددة في الفقرة.
- 3- ينصح النظر عماسيق، يحق لأي طرف متعاقد التدخل من أجل:
 - أ- تجنب التعريفات التي يشكل تطبيقها سلوكاً مخلاً بالمنافسة والتي قد تعيق المتألفين لو تستبعدم عن طريق ما؟
 - ب- حماية المستهلكين من التعريفات المرتفعة أو المقيدة بشكل غير معقول بسبب سوء استغلال الوضع المهيمن؛ و
 - ت- حماية مؤسسات النقل الجوي من التعريفات المنخفضة بشكل غير طبيعي
- 4- للأغراض المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن لسلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن يطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر التزود بالمعلومات حول تحديد التعريفات.

5- إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين أن التعريفة المحددة من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافق مع الاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة، يجب عليها إخطار هذا الطرف المتعاقد بأسباب عدم رضاها في أقرب وقت ممكن وطلب مشاورات يجب أن تعقد في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد استلام الطلب. إذا توصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق بشأن التعريفة التي تم تقديم إشعار بعدم الرضا عليها، يبذل كل طرف متعاقد قصارى جهده لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ. في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تظل التعريفة المحددة في السابقية المفعول.

المادة 10: الموافقة على برامج الرحلات

- 1- يمكن لسلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم، للنظر فيها والموافقة عليها، قبل 30 يوماً على الأقل من افتتاح الخدمات المعتمدة، برامج الرحلات التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بنوع الخدمة وعدد رحلاتها، ونوع الطائرة التي سيتم استخدامها ومواعيد الرحلات في كل نقطة. كما يجب تقديم معلومات مماثلة قبل 30 يوماً على الأقل من كل موسم حركة النقل الجوي التابع للاتحاد الدولي للنقل الجوي وأيضاً متى تم إدخال أي تغييرات بشأن تشغيل الخدمات المتفق عليها.
- 2- كما يجب على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تقدم أي معلومات أخرى لإرضاء سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر والتي يتم فيها مراعاة متطلبات هذا الاتفاق على النحو الواجب.

المادة 11: تبادل الإحصائيات

1. يجب على سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن تقدم أو تكلف مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لها بتزويد سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات المتعلقة بالحركة الجوية التي يتم نقلها خلال كل شهر وفقاً للخدمات المعتمدة والتي تتوضع نقاط الانطلاق والخروج لهذه الحركة. يجب تقييم هذه الإحصائيات في أقرب وقت ممكن بعد نهاية كل شهر ، ولكن في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد الشهر المعنى.
2. يجب على سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين، بناء على طلبها، أن تقدم أو تكلف مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لها بتزويد سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر بالإحصائيات المتعلقة بنقط الانطلاق و الوصول الحقيقة للحركة الجوية التي تنقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12: الاعتراف بالشهادات والرخص

- 1- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والإجازات المسلمة أو المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر والتي لا زالت سارية المفعول بهدف تشغيل الخدمات المعتمدة، شريطة أن تكون الالتزامات التي يتم تسليم تلك الشهادات والرخص أو المصادقة عليها بموجبها متساوية أو أعلى من الحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوثيق بموجب الاتفاقية.
- 2- غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف، للملحة داخل إقليمه، بصلاحية تلك الشهادات والإجازات التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 13: السلامة الجوية

- 1- يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتمهيرات وخدمات الطيران، وأطقم القيادة، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثة (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم هذا الطلب أو أي فترة أطول يمكن الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين.
- 2- إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يعتمد بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في البند 1، بحيث تفي بالحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، فإن الطرف المتعاقد الأول يبلغ للطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام المعايير الدنيا التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة الازمة. ويكون عدم اتخاذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات الازمة في غضون 30 يوماً أو في مدة أطول كما اتفق عليه، سبباً لتعليق أو تقييد ترخيص التشغيل لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر التي حددها الطرف المتعاقد الآخر.
- 3- طبقاً للمادة 16 من الاتفاقية، من المتفق عليه أيضاً أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم استئجارها، على خدمات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عندما تراجد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لتفتيش من جانب المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الآخر، على متن الطائرة وحولها للتأكد من صلاحية وثائق الطائرة ووثائق طاقمها وكذا من حالة الطائرة وتجهيزاتها ظاهرياً (المشار إليها في هذه المادة "عملية التفتيش") شريطة لا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.
- 4- إذا أفضت عملية أو عمليات التفتيش إلى ما يلي:
 - أ. قلق بالغ بشأن عدم احترام طائرة أو تشغيلها للحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛ أو
 - ب. قلق بالغ بشأن الاعتماد والتطبيق الفعليين لمعايير السلامة التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛
 فيحق للطرف المتعاقد الذي أجرى عملية التفتيش لأغراض المادة 33 من الاتفاقية أن يستنتج أن الالتزامات التي بموجبها تم تسليم شهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة أو المصادقة عليها أو أن الالتزامات التي بموجبها يتم تشغيل الطائرة تساوي، أو تفوق الحد الأدنى للمعايير المحددة بموجب الاتفاقية.
- 5- في حال رفض ممثل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي إمكانية مباشرة عملية تفتيش الطائرة المشتملة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة، فيحق للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتاج وجود قلق بالغ من الحالات المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة ويتوصل إلى الخلاصات المذكورة في تلك الفقرة.
- 6- يتمتع كل طرف متعاقد بحق تعليق أو تغیر ترخيص التشغيل الخاص بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً بعد استنتاج الطرف المتعاقد الأول، سواء نتيجة عملية أو عمليات التفتيش أو رفض إجراء عملية التفتيش أو المشاورات أو غيرها. إن القيام بهذا الإجراء الفوري ضروري من أجل سلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7 - يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين 2 أو 6 من هذه المادة حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء.

المادة 14: أمن الطيران

1 - يؤكد الطرفان المتعاقدان تماشياً مع حقوقهما والتزاماتها بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. دون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتها بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفوا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طركيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971، وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988، واتفاقية تميز المتغيرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991، وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران التي ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.

2 - يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منها لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وأطقمها، وسلامة المطارات، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3 - يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة كملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأممية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتعين على كل طرف متعاقد إلزام مشغلي الطائرات المدرجين بسجلاته أو الذين يتواجدون مرکز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميه، ومشغلي المطارات الموجودة في إقليميه، بالامتثال لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4 - يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي طائراته بمراقبة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. ويتعين على كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليميه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطقم، والأمتعة اليدوية، والحقائب والبضائع، ومؤمن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحويل البضائع. وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.

5 - حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، على كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

6 - حين يكون لطرف متعاقد دوافع معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر لم يحترم مقتضيات السلامة الجوية لهذه المادة، فيخول لذلك الطرف المتعاقد أن يطلب مشاررات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر. دون المساس بالمادة 4 (سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل) من هذا

الاتفاق، يشكل عدم التوصل إلى اتفاق مرضي في غضون 15 يوما من تاريخ هذا الطلب سببا لإلغاء أو سحب أو تعليق أو حد أو فرض شرط على رخص التشغيل الخاصة بالاقلاعات الجوية المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين.

7- عند وقوع تهديد فوري واستثنائي، يمكن للطرف المتعاقد أن يتخذ الإجراءات المؤقتة قبل مرور 15 يوما.

8- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة 7 من هذه المادة بعد امتنال الطرف المتعاقد الآخر لمقتضيات هذه المادة.

المادة 15 : الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

1. على كل طرف متعاقد، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، إعفاء شركة الخطوط الجوية المعينة (الأطراف) الأخرى للطرف المتعاقد الآخر إلى أقصى حد ممكن بموجب قانونه الوطني من الرسوم الجمركية وضرائب الإنتاج ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والرسوم الوطنية الطائرات ، الوقود ، وزيوت التشحيم ، والوازام الفنية المستهلكة ، وقطع الغيار بما في ذلك المحركات ، ومعدات الطائرات العادية ، ومخازن الطائرات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المواد الغذائية والمشروبات والكحول والتبغ وغيرها من المنتجات المتوجهة للبيع أو لاستخدامها فقط فيما يتعلق بتشغيل أو صيانة الطائرات) وغيرها من البندود مثل مخزون التذكرة المطبوعة ، فواتير المرات الهوائية ، أي مواد مطبوعة تحمل شعار الشركة المطبوع عليها ومواد الدعاية المعتمدة التي توزعها شركة الخطوط الجوية المعينة مجانا.

2. لا تمنع الإعفاءات بموجب هذه المادة إلا إذا كانت البندود المشار إليها في الفقرة 1 -

(أ) قدم إلىإقليم أحد الأطراف المتعاقدة من قبل شركة خطوط جوية معينة للطرف المتعاقد الآخر أو نيابة عنه ؛

(ب) يتم الاحتفاظ بها على متن طائرات شركة (خطوط) طيران معينة لطرف متعاقد لدى وصوله إلىإقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته ؛ أو

(ج) على متن طائرة لشركة (خطوط) طيران معينة لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لاستخدامها في تشغيل الخدمات المنفذ عليها.

3. تسرى الإعفاءات بموجب هذه المادة بصرف النظر عن حقيقة ما إذا كانت هذه الأصناف مستخدمة أو مستهلكة كليا داخل إقليم الطرف المتعاقد الذي يمنح الإعفاء بشرط لا يتم نقل ملكية هذه المواد فيإقليم المشروع المنفرد.

4. تعفى الأمتنة والبضائع العابرة مباشرة، من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لحراسة ومراقبة الجمارك.

5. لا يمكن تفريح التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤمن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة مسلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤمن تحت مراقبتها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الاتفاق بشأنها على خلاف ذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجمركية.

المادة 16: الأنشطة التجارية

١. بمحض القوانين واللوائح والقوانين الضريبية المحلية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر أو اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ، يحق لكل مؤسسة النقل الجوي معينة الخاصة بكل طرف متعاقد:

(أ) وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل، جلب وابقاء في أراضي الطرف المتعاقد الآخر موظفيها الإداريين والمختصين الآخرين وكذا التجهيزات المكتبية والمعدات والمواد الترويجية الأخرى ذات الصلة اللازمة لتوفير الخدمات الجوية الدولية وغيرها من المنتجات والمرافق المساعدة؛
(ب) الاستعانتة بخدمات موظفي أي منظمة أو شركة أو شركة طيران آخرى عاملة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والمصرح لها بممارسة هذه الخدمات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

(ج) تأسيس مكاتب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لاغراض تدبير الخدمات الجوية وترويجها وبيعها وغيرها من المنتجات والمرافق المساعدة اللازمة لتوفير الخدمات الجوية؛

(د) بيع وتسيير الخدمات الجوية الدولية وما يتصل بها من منتجات وخدمات ومرافق في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر، مباشرة او بواسطة وكلائها او وسطاء آخرين، ولهذا الغرض، يحق لشركة (شركات) الطيران استخدام وثائق النقل الخاصة بها وأى شخص يكون حراً في شراء هذا النقل ومنتجاته وخدماته وتسهيلاته المساعدة بالعملة المحلية او بعملات قابلة للتحويل من بلدان أخرى ؛

(هـ) تحويل بناء على طلب أي عملة قابلة للتحويل، فائض الأرباح المحصل عليها محلياً إلى إقليم مؤسستها والتي تجنيها شركة (شركات) الطيران هذه فيما يتعلق ببيع النقل الجوي وغيره من المنتجات والخدمات والمرافق الإضافية ، وكذلك الفائدة المكتسبة على هذه الإيرادات (بما في ذلك الفوائد المكتسبة على الودائع التي تنتظر النقل). يسمح بالتحويل والتحويل على الفور بسعر الصرف المعمول به في المعاملات الجارية والتحويلات في التاريخ الذي يقدم فيه الناقل الطلب الأولى للتحويل. و
(و) دفع النفقات المحلية ، بما في ذلك شراء الوقود ، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية. وفقاً لتقريرها ، يجوز لشركة (شركات) الطيران الخاصة بكل طرف متعاقد دفع هذه النفقات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعملات قابلة للتحويل بحرية وفقاً للوائح العملة المحلية للطرف المتعاقد الآخر.

٢. إذا فرض أحد الأطراف المتعاقدة أي قيود على حقوق شركة (خطوط) الطيران الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر ، فيجوز فرض قيود مماثلة من الطرف المتعاقد الآخر على شركة (شركات) الطيران التابعة للطرف المتعاقد الأول.

المادة 17: اتفاقيات التسويق والتعاون

١. أثناء تشغيل أو تنفيذ الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة ، يجوز لشركات الطيران (الخطوط الجوية) المعينة لكل طرف متعاقد إبرام اتفاقيات التسويق والتعاون ، مثل اتفاقيات للتسويق التجاري ، كالاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة المحجوزة، أو المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر :

- (أ) شركة (شركات) الطيران المعينة من نفس الطرف المتعاقدين ؛ أو
- (ب) شركة (خطوط) الطيران المعينة للطرف المتعاقدين الآخر ؛ أو
- (ج) شركة (شركات) الطيران المعينة في بلد ثالث.

2. يجوز لمؤسسة (شركات) الطيران المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين الدخول في اتفاقيات التسويق والتعاون مع شركة (شركات) الطيران المعينة للطرف المتعاقدين الآخر ، بين نقطتين الانصال وكذلك بين نقطة الاتصال وأي نقطة أخرى بالإضافة إلى ذلك وافق على هذا الغرض لشركات الطيران المعينة (أو الخطوط الجوية) للطرف المتعاقدين الأول داخلإقليم الطرف المتعاقدين الآخر (تقاسم الرموز للنقل الداخلي) ، للنقل عبر النقل الدولي ، دون ممارسة حقوق النقل الداخلي.

3. يجب على شركة (شركات) الطيران العاملة التي تعمل في اتفاقيات التسويق والتتعاون أن تحافظ بحقوق المرور الأساسية بما في ذلك حقوق الطريق واستحقاقات السعة وتفي بالمتطلبات التي تطبق عادة على هذه الترتيبات.

4. يجب على جميع خطوط (شركات) الطيران التي تعمل في اتفاقيات التسويق والتتعاون أن تحافظ بحقوق الطريق الأساسية وتفي بالمتطلبات التي تطبق عادة على هذه الترتيبات.

5. لا تُحسب السعة الإجمالية التي تشغله الخدمات الجوية المنفذة بموجب هذه الترتيبات إلا مقابل استحقاق السعة للطرف المتعاقدين الذي يحدد شركة (شركات) الطيران العاملة. لا يتم احتساب القدرة التي توفرها شركة (شركات) على هذه الخدمات مقابل استحقاق القدرات للطرف المتعاقدين الذي يحدد تلك الشركة.

6. يسمح لمؤسسة (شركات) الطيران المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين بنقل الحركة بين الطائرات المشتركة في عمليات تقاسم الرموز دون قيود على عدد الطائرات وحجمها ونوعها.

7. بالإضافة إلى شركة (شركات) الطيران العاملة ، قد تطلب سلطات الطيران في كل طرف متعاقد من شركة (شركات) الطيران التسوية تقديم جداول زمنية للموافقة عليها وتقديم أي وثائق أخرى قبل بدء الخدمات الجوية بموجب اتفاقيات التسويق والتتعاون.

8. عند تعيق الخدمات للبيع بموجب هذه الترتيبات ، يجب على شركة الطيران المعنية أو وكيلها أن يوضح للمشتري في نقطة البيع أن شركة الطيران هي شركة الطيران العاملة في كل قطاع من قطاعات الخدمة ومع شركة الطيران (ق) أن المشتري يدخل في علاقة تعاقدية.

9. قبل البدء بعمليات تقاسم الرموز ، يجب على الشركاء المشاركون في الرمز أن يوافقوا على أي شريك ليكون مسؤولاً عن الأمان والسلامة والتسهيلات والمسائل الأخرى المتعلقة بالمستهلك ، ويتم تقديم مثل هذه الاتفاقية لموافقة سلطات الطيران في كلا الطرفين المتعاقدين قبل تنفيذ ترتيبات المشاركة بالرموز.

المادة 18 : تأجير الطائرات

1. يجب أن يكون استعمال الطائرات المستأجرة من قبل شركة الطيران (الخطوط الجوية) المعينة لطرف متعاقد واحد لتشغيل الخدمات المتفق عليها وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية للطرف المتعاقدين الآخر.

2. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منع استعمال الطائرات المستأجرة للخدمات طبقاً لهذا الاتفاق والتي لا تتوافق مع المادة 13 (السلامة الجوية) والمادة 14 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.

المادة 19 : الخدمات متعددة الوسائل

يسمح لشركات الخطوط الجوية المعينة لكل طرف متعاقد بتوظيف، فيما يتعلق بالنقل الجوي للركاب والبضائع، أي نقل متعدد الوسائل إلى أو من أي نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو إلى بلدان ثالثة. قد تختار شركة (شركات) الطيران هذه القيام بالنقل المتعدد الوسائل الخاص بها (وفقاً للقوانين المحلية) أو لتزويدها من خلال الترتيبات، بما في ذلك مشاركة الرموز، مع شركات النقل الأخرى. ويمكن تقديم خدمات النقل المتعدد الوسائل كخدمة منفردة وبسعر واحد للنقل الجوي و النقل المشترك، شريطة إبلاغ المسافرين والشاحنين بمقتضى هذا النقل.

المادة 20 : المشاورات و التعديلات

1- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لأخر للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وملحقه يجري بصورة مرتبية. كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذا الاتفاق أو ملحقه.

2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفوية أو عن طريق تبادل المراسلات، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك، و تبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.

3- كل تعديل لهذا الاتفاق أو ملحقه يجب أن يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإخطار بتبادل هذه المذكرات.

4- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية من الأطراف المتعاقدة.

5- يدخل أي تعديل متفق عليه حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 25 من هذه الاتفاقية.

6- بصرف النظر عن الفقرة (4)، يوافق الطرفان المتعاقدان على التنفيذ الفوري لتعديل ملحق هذا الاتفاق.

المادة 21 : الاتفاقيات المتعددة الأطراف

بخصوص تطبيق هذا الاتفاق يعمل الطرفان المتعاقدان بمقتضيات الاتفاقية مادامت هذه الأحكام تسرى على الخدمات الجوية الدولية.

بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، وفي حالة دخول اتفاقية للنقل الجوي متعددة الأطراف متفق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين حيز التنفيذ، وتعالج النقاط التي يتطرق لها هذا الاتفاق، يقوم الطرفين بعقد مشاورات لتحديد إلى أي مدى يتم تعديل مقتضيات هذا الاتفاق بمقتضيات الاتفاقية المتعددة الأطراف.

المادة 22 : تسوية الخلافات

1- إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولاً عن طريق المفاوضات المباشرة.

2- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يجوز إحالة الخلاف ، بموافقة الأطراف المتعاقدة ، إلى شخص أو هيئة ما لا تخاذ قرار . إذا لم يوافق الطرفان المتعاقدان على ذلك

يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة حكام، يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكماً واحداً ويتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث. ولن تكون جنسية الحكم الثالث مماثلة لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين، ويترأس هذا الحكم الهيئة التحكيمية.

3- يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكماً في أجل ثالثين (30) يوماً من تاريخ استلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية، ويعين الحكم الثالث في غضون سنتين (60) يوماً إضافية. إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكام بحسب ما يقتضيه الحال. وإن كان الرئيس من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فإن نائب الرئيس الأكثر أقدمية يتولى التحكيم ما لم يكن مجرد من الأهلية.

4- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، تحدد الهيئة التحكيمية حدود اختصاصها وفقاً لهذا الاتفاق وتحدد الهيئة التحكيمية ظامها الداخلي.

5- يجوز للهيئة التحكيمية، بمجرد تشكيلها ، أن توصي باتخاذ تدابير مؤقتة ريثما يتم تقريرها النهائي بناء على توجيه الهيئة التحكيمية أو بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، يجب عقد مؤتمر لتحديد القضايا التي يتم التحكيم بشأنها والإجراءات المحددة التي يجب اتباعها في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً بعد التشكيل الكامل للهيئة.

6- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك أو حسب توجيهات هيئة التحكيم ، يجب على كل طرف متعاقد تقديم مذكرة خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من الوقت الذي تكون فيه هيئة التحكيم مكتملة التشكيل. كما يجب أن تصدر الرسالة بعد سنتين (60) يوماً. تعقد هيئة التحكيم جلسة استماع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين أو بمبادرة منها في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدور الرسالة.

7- تحاول هيئة التحكيم إصدار قرار كتابي في غضون 30 يوماً بعد إتمام جلسة الاستماع، أو بعد صدور الرسالة الخامسة بالطرفين إذا لم يتم عقد هذه الجلسة. يسود قرار أغلبية هيئة التحكيم.

8- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تقديم طلب توضيح بشأن القرار خلال 15 يوماً من تاريخ تقديمه، ويتم إصدار التوضيح في غضون 15 يوماً من هذا الطلب.

9- يتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصارييف المتعلقة بالتحكيم ، بما في ذلك نفقات هيئة التحكيم والحكمين. تعتبر النفقات التي يتكبدها رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة جزءاً من نفقات هيئة التحكيم.

10- يمثل الطرفان المتعاقدان، ما دام يتوافق وقوائمه الداخلية، لكل قرار يصدر عن الهيئة التحكيمية.

المادة 23: إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المنكرات الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بقراره في إنهاء هذا الاتفاق، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور أثني عشر (12) شهراً من تاريخ تسلمه الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، أو أي مدة أقصر حسب ما اتفق عليه الطرفان المتعاقدان، ما لم يتم سجه باتفاق قبل انتهاء هذه المدة. إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد

الأخر بإشعار بالاستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

المادة 24 : تسجيل الاتفاق

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الاتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 25 : مخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بأخر مذكرة من قبل المذكرة الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين و التي تؤكد استكمالهما لإجراءاتهما المستورية المتطلبة دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

وبناءً على ذلك قام الموقعان أدناه المخول لهما بذلك من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وحرر بنمودلي بـ تاريخ 19 سبتمبر 2018 في نظيرين أصليين باللغات العربية والهندية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الانجليزي.

<p style="text-align: center;">عن حكومة جمهورية الهند سوريش برابهو وزير التجارة والصناعة والطيران المدني</p>	<p style="text-align: center;">عن حكومة المملكة المغربية محمد ساجد وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي</p>
--	---

*
* *

ملحق
جدول الطرق

القسم 1
للشركات المُعينة من لدن المملكة المغربية

نقطاً ما وراء	النقطاً داخل الهند	النقطاً الوسطية	نقطاً الانطلاق
	نيوديلهي، مومباي، كولكتا، شيناي، بنغالور و حيدر آباد		النقطاً داخل المغرب

القسم 2
للشركات المُعينة من لدن الجمهورية الهندية

نقطاً ما وراء	النقطاً داخل المغرب	النقطاً الوسطية	نقطاً الانطلاق
	الدار البيضاء، الرباط، مراكش أكادير، طنجة و فاس		النقطاً داخل الهند

القسم 3

- 1- لا يجب بالضرورة تشغيل النقط المذكورة في القسم 1 والقسم 2 بالترتيب المبين أعلاه.
- 2- يجوز لأي شركة طيران معينة من طرف أحد الطرفين المتعاقدين أن تشغل أي نقطة وسطية و/أو ما وراء دون ممارسة حقوق الحرية الخامسة.
- 3- تخضع ممارسة الحرية الخامسة من قبل شركة (شركات) الطيران المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين لاتفاق بين هذين الطرفين.
- 4- لا يجوز تشغيل نقطتين أو أكثر في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة على نفس الرحلة من قبل شركة (شركات) الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر.
- 5- يجوز لشركات الطيران المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين تقديم خدمات تقاسم الرموز (بما في ذلك تقاسم الرموز بالنسبة للرحلات الداخلية) إلى / من النقاط المبينة في جدول الطرق الخاص بها. وقد يبرم الطرفين المتعاقدين اتفاقاً، من وقت لآخر، للسماح بخدمات تقاسم الرموز بالنسبة للرحلات الداخلية إلى نقاط إضافية على إقليميهما المعينين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب